الحماية الخاصة للنساء المدنيات في القانون الدولي الإنساني

بقلم

أ/ عمار جبابلة(*)

ملخص

يمنح القانون الدولي الإنساني للنساء المدنيات حماية مزدوجة، إذ يستفدن من الحماية العامة الممنوحة للأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية، ومن حماية خاصة تهدف إلى توفير حماية إضافية لهن نظرا لاحتياجاتهن الطبية والفسيولوجية المرتبطة غالبا بدورهن في الإنجاب ولاعتبارات الخصوصية .

ونظرا لأن الحماية الخاصة أكثر أهمية بالنسبة للنساء المدنيات خصوصا زمن النزاعات المسلحة، سوف نحاول فيما يلي التركيز على دراستها للوقوف على مدى فعاليتها.

الكلمات المفتاحية: الحماية، النساء، القانون الدولي الإنساني، المدنيين.

مقدمة

إن القانون الدولي الإنساني لا يفرق فيما يشتمل عليه من أحكام بين الرجال والنساء، بل يلزم الدول الأعضاء بعدم التمييز بسبب الجنس، فالمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة تلزم الدول بالمعاملة الإنسانية " دون أي تمييز ضار على أساس...الجنس..."، وقد تم تأكيد هذا المبدأ في نصوص قانونية عديدة أخرى سواء في اتفاقيات جنيف الأربعة أو البروتوكولين الإضافيين لها[1]، وعليه فالنساء أو الرجال يجب أن تطبق عليهم نفس المعاملة الإنسانية، وأوجه الحماية المقررة لهم في القانون الدولي الإنساني، سواء كانوا مدنيين مقاتلين أو غير مقاتلين[2].

إن إعمال مبدأ عدم التمييز بهذا المعنى يجسد مبدأ المساواة ويعتبر شيئا إيجابيا في غاية الإنسانية، إلا أن الأخذ به على إطلاقه وعدم مراعاة الخصوصيات التي تميز النساء عن الرجال قد يؤدي إلى إجحاف

(*) أستاذ مساعد "أ" بقسم الحقوق ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة جيجل.
amermoi@hotmail.fr

في هذا المبدأ، وتطبيقه على نحو غير سليم، وهذا ما يستشف من نص المادة الثالثة المشتركة السابق ذكرها في عبارة: "....دون تمييز ضار..." بمعنى أن التمييز الذي يراعي جنس المرأة وظروفها في بعض الأوضاع غير المساوية فيها مع الرجل، يعتبر تمييزا نافعا وعملا مشروعا لا يتنافى مع مبدأ عدم التمييز، ولا مع مبدأ المساواة، وهذا هو المعنى نفسه الذي تم التأكيد عليه في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بموجب عبارة: " تمييز مجحف" أي أن التمييز غير المجحف مسموح به.

وبناء على ما سبق سوف نتطرق إلى الحماية الخاصة التي يقررها القانون الدولي الإنساني للنساء المدنيات، سواء أثناء النزاعات المسلحة أو الاحتلال أو عند الاعتقال، ولكن قبل ذلك سوف نتطرق أولا إلى تحديد مفهوم النساء المدنيات، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم النساء المدنيات

إن عبارة النساء المدنيات باعتبارها مركبة من مصطلحين مهمين في القانون الدولي الإنساني تتوقف على كل مصطلح منها انطباق العديد من أحكامه، فإنه من أجل الوقوف على مفهوم هذه العبارة يجب أن نتطرق إلى كل مصطلح على حدة، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الشخص المدني:

المدني في اللغة ينسب إلى المدينة ويراد به في علم العلاقات الدولية الذي لا يمارس الأعمال الحربية وينبغي للعدو احترامه[3]، ويعرف المدني من الناحية القانونية بأنه: " كل شخص لا ينتمي إلى فئة المقاتلين بالمعنى الوارد في المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977".[4]

وانطلاقا من هذا التعريف للشخص المدني يأتي تعريف المدنيين ليشمل جميع السكان المدنيين الذين لا يمكن تجريدهم من هذه الصفة بسبب وجود أشخاص بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين[5].

الفرع الثاني: تعريف النساء:

يقصد بتعبير النساء: "كل شخص جنسه أنثى ولا يعتبر طفلا، والذي بلغ سنا معينة."

إن هذا التعريف يتميز بالسهولة والوضوح في تعريف النساء، إلا أنه في القانون الدولي الإنساني ليس كذلك، فهذا الأخير لم يضع لنا معايير للتمييز بين النساء والفتيات، وهو ما يطرح إشكالية مدى انصراف مصطلح النساء ليشمل الفتيات أم أن الفتاة تدخل في حكم الأطفال الإناث، وإن كان كذلك ما هو السن الذي تخرج منه الفتاة من مرحلة الطفولة وتصبح من قبيل

النساء؟ قد يكون سن البلوغ معيارا حاسما بين المصطلحين بالقول أن الفتاة التي بلغت سنا معينة فإنها تصبح من قبيل النساء، أما دونه فإنها تعتبر طفلة من الأطفال، ورغم منطقية هذا الحل إلا أن الاختلاف القائم بين التشريعات الداخلية للدول في تحديد هذا السن يبقي هذه الإشكالية قائمة، بل حتى فقهاء الشريعة اختلفوا في تحديد سن البلوغ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن البلوغ يكون بظهور العلامات والأمارات للذكر والأنثى، وعند عدم ظهورها فإن سن البلوغ يكون 15 سنة، إلا أن العلامة الإمام أبا حنيفة قال أن سن البلوغ عند عدم ظهور العلامات الطبيعية يكون للفتى هو سن 18 سنة وللأنثى هو سن 17 سنة، ومعنى ذلك أن الذي لم يبلغ هذا السن يكون في حكم الطفل ذكرا كان أو أنثى، وأمام هذا الاختلاف تبقى الإجابة على إشكالية التمييز بين النساء والفتيات بالغة الأهمية خصوصا في القانون الدولي الإنساني الذي لطالما استعمل مصطلح النساء وأهمل مصطلح الفتيات.

وعليه وبناء على ما سبق يمكن أن نعرف النساء المدنيات بأنهن: "كل الإناث البالغات سنا معينة لا يجوز معه وصف الطفولة، مع عدم المشاركة في القتال."

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للنساء المدنيات أثناء النزاعات المسلحة

بالرغم من اتفاق الآراء حول ضرورة الحماية الخاصة للنساء، إلا أنها اختلفت حول الأساس الذي تقوم عليه هذه الحماية، فهناك من ذهب إلى توسيع هذه الحماية بحيث يمنع أي اعتداء على كرامة النساء وشرفهن، حتى وإن كن مشاركات في العمليات الحربية، هذه النظرة الإنسانية لم تلق قبولا من البعض الآخر الذي يرى أن الحماية الخاصة يجب أن تكون للنساء الحوامل وحديثي الولادة وليس كل النساء، أي أن الغرض الأساسي من الحماية الخاصة هو حماية الأطفال بالدرجة الأولى[6]، والواضح من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[7] أنها تبنت وللأسف الشديد الرأي الثاني رغم قصره وضيق نطاقه، من خلال تقرير الحماية لأولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، ولكن دون التمهل للرأي الأول أين قررت حماية خاصة للنساء بغض النظر عن ارتباط ذلك بحالة معينة، حيث نصت هذه الاتفاقية بموجب المادة 27 منها في الفقرة الثانية :"تخص النساء بصفة خاصة من الاعتداء على شرفهن وعلى الأخص هتك العرض أو الاغتصاب أو أي نوع من الاعتداء المشين " وهو نفس المنحى الذي أخذ به البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 كما سنبين ذلك لاحقا.

وتتمثل الحماية الخاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة في جملة التدابير التي تعمل الأطراف المتنازعة على القيام بها من أجل توفير الحماية للنساء أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال على

وجه الخصوص وهي كالتالي:

الفرع الأول: إنشاء مناطق الاستشفاء والأمان:

وهي المواقع والمواطن المنظمة بكيفية تسمح باستقبال مجموعة مختلفة من الأشخاص الأشد حاجة إلى الرعاية، وتعتبر النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال دون السابعة من بين هؤلاء الأشخاص المسموح لهم بموجب المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة بتلقي العناية في هذه المناطق، هذه الأخيرة قد تكون بالفعل مناطق استشفاء وأمان بالنسبة للنساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال ومن يدخل في حكمهم من المرضى والجرحى والمسنين الذين هم في أمس الحاجة إلى الحماية والرعاية بشرط أن تستوفي هذه المناطق في حد ذاتها مجموعة الشروط التي تضمن أمنها وسلامتها[8]، والتي من بينها أن تعترف أطراف النزاع بهذه المناطق بموجب اتفاق بينهما، وهو الأمر الذي يصعب تحقيقه خصوصا بعد قيام النزاعات المسلحة، ولعل ذلك ما جعل الفقرة الأخيرة من المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة تشير إلى الدور الذي قد تلعبه الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها.

الفرع الثاني: الإجلاء من المناطق الخطرة والمحاصرة:

فيما يخص المناطق الخطرة فقد نصت عليها المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة حيث ذهبت الفقرة الأولى منها إلى القول بأن "يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين"، فهذه الفئات المختلفة من الأشخاص تشترك في أمر واحد وهو الحاجة إلى الحماية والرعاية الصحية، فالمرأة الحامل قد لا تكون مريضة ولا جريحة إلا أنها تحتاج إلى مثل ما يحتاج إليه الجريح والمريض؛ لذلك جمعت بينهما هذه الفقرة وجعلتهم موضع احترام وحماية خاصين، ثم تضيف الفقرة الثانية من نفس المادة: "بقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى والجرحى، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير في مقدمتهم النساء الحوامل، ومن يأخذ حكمهم من المرضى والجرحى، وحماية من السلب وسوء المعاملة "، وقد يكون أحسن إجراء لتحقيق ذلك هو إجلاء مثل هؤلاء الأشخاص من المناطق الخطرة.

أما المناطق المحاصرة أو المطوقة فقد نصت عليها المادة 17 التي جاء فيها ما يلي: "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة المسنين والأطفال

والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور جميع رجال الأديان وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق."

لقد ذكرت هذه المادة النساء النفاس دون حالات النساء الأخرى كالحوامل وأمهات صغار الأطفال، لأنها الحالة صاحبة الأولوية القصوى في المناطق المحاصرة من بين حالات النساء الأخرى، فالنساء النفاس قد تأخذ حقا حكم الجريح والمريض، وقد تكون عادة طريحة الفراش ويستدعي وضعها الصحي تدخلا طبيا عاجلا ومكثفا، وهذا باعتقادنا ما جعل المادة 17 أعلاه تركز عليها في مناطق الحصار، ولكن هذا لا يعني أن النساء الحوامل قد استبعدن تماما من إجراءات هذه المادة، فبحكم أنهن يدخلن ضمن فئة الجرحى والمرضى والعجزة الذين تجب لهم حماية واحتراما خاصين[9]، فيجب أن تستفيد النساء الحوامل من نفس الحماية التي يستفيد منها هؤلاء الأشخاص الذين تم ذكرهم في المادة 17. وكذلك الأمر بالنسبة لأمهات صغار الأطفال، فإجلاء الأطفال دون أمهاتهم قد يصادر على المطلوب في حماية الطفل لأنه في حاجة دائمة لأمه، بالإضافة إلى ذلك فإن المناطق المحاصرة قد تكون مناطق خطرة والعكس صحيح، وهو ما يجعل المادتين 16 ،17 متداخلتين ويكمل بعضهما البعض، وإن كانت المادة 17 أفضل استعمالا وأوسع نطاقا من المادة 16 التي تضمنت عبارة: "بقدر ما يسمح به المقتضيات العسكرية"، وهي عبارة كفيلة بقتل كل مادة قانونية وردت فيها بالادعاء أن المقتضيات العسكرية لم تكن تسمح.

الفرع الثالث :حماية المستشفيات ووسائط النقل وموظفيها:

تمثل الرعاية الصحية الإنجابية ضرورة حيوية للنساء، فغالبا ما تحتاج النساء إلى رعاية طبية مناسبة قبل الولادة وبعدها وإلى الوسائل التي تكفل لهن الولادة الآمنة والحصول على الرعاية الطبية لدى حدوث مضاعفات في الولادة، كما يحتجن من جهة أخرى إلى العناية الطبية بأطفالهن[10]؛ لهذا أوردت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في مواد مختلفة من المادة 18 إلى 24 ما يكفل تحقيق هذه الرعاية الصحية للمرأة النفساء، حيث نصت المادة 18 من هذه الاتفاقية صراحة على حماية المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس من أي هجوم قد تتعرض له، ولا يجوز وقف هذه الحماية إلا إذا استخدمت للقيام بأعمال تضر العدو، ولا يعد من قبيل هذه الأعمال وجود مقاتلين جرحى أو مرضى لتلقي العلاج في هذه المستشفيات[11].

ولأن حماية هذه المستشفيات قد لا تكتمل وقد تكون بلا معنى إلا بتوفير الحماية لموظفيها،

فقد نصت المادة 20 من نفس الاتفاقية على وجوب احترام وحماية الموظفين في هذه المستشفيات بما فيهم الأشخاص المكلفين بالبحث والنقل والمعالجة للفئات المستفيدة من هذه الحماية خاصة النساء النفاس[12].

إن إضفاء الحماية على المستشفيات والقائمين عليها أمر بالغ الأهمية لضمان حماية ورعاية صحية للنساء النفاس، ومن يأخذ حكمهم من الفئات الأخرى المستفيدة من هذه الرعاية، غير أنه غير كاف تماما، إذا لم تكن هناك حماية لوسائط النقل التي تقوم بنقل هذه الفئات من الأشخاص، لذلك أضافت المادتان 23 ،24 ضرورة احترام وحماية وسائط النقل الطبية المدنية، سواء كانت في البر أو البحر أو في الجو بشرط وضع الإشارة المميزة المنصوص عليها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان لعام 1949[13]، وهذه الشارة المميزة يجب أن تكون محل احترام في جميع الأوقات، وأن لا تستخدم في غير الأغراض المخصصة لها[14].

وبالرجوع إلى النزاعات المسلحة غير الدولية نجد أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 قد تضمن أحكاما مماثلة لتلك المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية فيما يتعلق بحماية وسائط النقل الطبي المدنية وذلك بموجب المادة 11 منه، إضافة إلى أن هناك العديد من الصكوك القانونية التي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية قد نصت على مثل هذه الحماية والتي نذكر من بينها الصك القانوني المتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني بين أطراف النزاع في البوسنة والهرسك[15]، علاوة على ذلك وكضمانة لتفعيل حماية المستشفيات ووسائط النقل الطبي المميزة بالشارات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، فقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية تعمد أي هجوم عليها من قبيل جرائم الحرب سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.[16]

الفرع الرابع: الأولويـة فـي تلقي الإغاثـة:

يعتبر منع الإمدادات على العدو من الأساليب المعتمدة في الحروب منذ القدم، لكن هذا الأسلوب ورغم فعاليته في إلحاق الهزيمة بالعدو إلا أنه يطرح إشكالية عدم تمييزه بين المقاتلين وغير المقاتلين وهو ما جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى دائما منذ الحرب العالمية الأولى، وفي العديد من الملتقيات الدولية التصدي لهذه الإشكالية من خلال استعراض آراء الدول حول مسألة عدم التعرض لكل ما يتعلق بالأدوية والمستلزمات الطبية، وكذا الأغذية والملابس الموجهة لبعض الفئات من المدنيين[17].

ومن أجل إعطاء هذه النظرة بعدا قانونيا إلزاميا، تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشروع مادة قانونية في المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر تم اعتمادها بعد ذلك في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949[18]، وهو نص المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تنص" على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادة المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين حتى ولو كان خصما، وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر والنساء الحوامل أو النفاس".

والملاحظ على هذه المادة أنها تتكون من شطرين أساسيين كلاهما يقع في تناقض مع أحكام أخرى وردت في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فالشطر الأول الذي يتحدث عن واجب الأطراف المتعاقدة في كفالة حرية مرور إرسالات الأدوية والمهمات الطبية وبإيراد عبارة « destinés uniquement a la population civile» أي "المخصصة فقط للمدنيين" يتناقض مع نص المادة 38 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، التي تقضي بالترخيص وتسهيل وصول المساعدات الطبية للجرحى والمرضى سواء من القوات المسلحة أو المدنيين.[19]

أما الشطر الثاني الذي تناول واجب كفالة حرية مرور إرسالات الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر والنساء الحوامل والنفاس، فإنه يتناقض بطريقة غير مباشرة مع إحدى قواعد القانون الدولي العرفي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[20] ، وهي حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وهو ما تم تقنينه بشكل رسمي في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977[21]، ورغم ذلك تبقى هذه المادة ذات أهمية بالغة؛ لأنها تعطي الأولوية في تلقي الإمدادات والغوث لأشد الفئات احتياجا لها وهم الأطفال دون الخامسة عشر من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس، وهو ما تم التأكيد عليه مرة أخرى بموجب المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، التي نصت على إعطاء الأولوية لدى توزيع إرسالات الغوث للأطفال وأولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة خاصة وتفضيلية[22].

والغريب ألا نجد أحكاما مماثلة تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية سوى ما ورد في المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني التي تشجع بوجه عام على القيام بأعمال الغوث وإيصال

المدد الجوهري من الأغذية والمواد الطبية إلى المدنيين[23].

المطلب الثالث: الحماية الخاصة للنساء المدنيات زمن الاحتلال

يعتبر الاحتلال حالة واقعية[24] تمثل امتدادا لنزاع مسلح أو طورا من أطواره، تنشأ خلاله بين الدولة القائمة بالاحتلال والدولة المحتلة حالة من الفعل ورد الفعل[25]، تسفر في الأعم الغالب على جرائم ضد المدنيين ترتكب عادة بأسلوب منهجي مخطط من طرف دولة الاحتلال، بهدف إرهاب السكان الأصليين وحملهم على مغادرة إقليم دولتهم قصرا أو إخضاعهم لسلطات الاحتلال وكبح روح المقاومة لديهم[26]، وتعتبر جرائم الاحتلال الفرنسي ضد المدنيين الجزائريين وما يفعله الآن الاحتلال الإسرائيلي بالشعب الفلسطيني لخير دليل على ذلك.

وتعد المرأة ضحية مباشرة للاحتلال وإحدى الفئات الضعيفة الأشد معاناة فيه، باعتبارها التي تتولى حماية ورعاية الأطفال وكبار السن في أوقات النزاع، وهي اللاجئة والمهاجرة والفقيرة بسبب فقد المعيل أو اعتقاله[27]، لهذا فإن القانون الدولي الإنساني وإن أوجد حماية عامة للسكان المدنيين في فترة الاحتلال سواء كان كليا أو جزئيا؛ فإن النساء يستفدن من كل النصوص القانونية التي تنطوي على هذه الحماية من احترام للحياة والمعاملة الإنسانية، والسلامة البدنية، وعدم الإكراه والتعذيب والعقوبات الجماعية وأعمال الانتقام وأخذ الرهائن، مما ورد في الباب الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 من أحكام تتعلق بالأراضي المحتلة ومعاملة الأشخاص المحميين.

إضافة إلى ذلك فقد فرضت هذه الاتفاقية على دولة الاحتلال حماية خاصة مقررة للنساء وحيث تنص المادة 27 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن تكون النساء في موضع احترام خاص، وحماية ضد أي عمل يمثل مساسا بشرفهن أو اعتداء على كرامتهن.

وبالرجوع إلى هذه الاتفاقية وبالتحديد إلى الباب الثالث منها فإن هذه الحماية الخاصة للنساء في فترة الاحتلال وردت في ثلاث مواد من بين 52 مادة تتعلق بوضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم في أراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة، وهذه المواد الثلاث وردت في صيغ عامة لا تخرج عن عنوانين اثنين: الأول هو عدم المساس بأحكام الحماية الخاصة بالنساء السارية المفعول قبل الاحتلال[28]، أما العنوان الثاني: فهو عدم المساس بالمعاملة التفضيلية للنساء الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة[29]، يضاف إلى ذلك ما ورد في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 من أحكام تمثل حماية قضائية خاصة بالنساء لتعلقها بمسألة الحكم وتنفيذ عقوبة الإعدام على ذوات الأحمال وأمهات صغار الأطفال[30].

وعليه سوف نحاول تناول هذه الأحكام لأنها تمثل مجال الحماية الخاصة للنساء خلال فترة الاحتلال.

الفرع الأول: عدم المساس بأحكام الحماية الخاصة:

إن العبارة الواردة من المادة 27 ف 03 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والتي تقضي بمراعاة الأحكام المتعلقة "بالحالة الصحية والسن والجنس"، فإنها رغم قصرها وعموميتها في غاية الأهمية، ذلك أنها تمثل من جهة اعترافا وتأكيدا على أن التمييز الإيجابي والنافع وغير الضار لا يمس أبدا بمبدأ المساواة بل هو تجسيد له على النحو السابق بيانه، وهي من جهة أخرى تمثل إلزام تسوية الاحتلال باحترام الحماية الخاصة المقررة للنساء والسارية المفعول قبل الاحتلال باعتباره حالة واقعية جاءت على أنقاض نزاع مسلح، لكنها لا تنهيه بل هي امتداد له ومرحلة من مراحله، فعلى دولة الاحتلال بموجب هذه المادة احترام وحماية النساء بحكم خصوصية جنسهن وظروفهن الصحية في بعض الحالات كالحوامل والنفاس، والطبيعية كأمهات صغار الأطفال، وأن يلقوا رعاية خاصة وما يترتب على هذه الحماية والرعاية من آثار تسري في النزاع المسلح والسابق دراستها كالأولوية في تلقي مواد الإغاثة وتسهيل حصولهم على العلاج بالمستشفيات وحماية هذه الأخيرة وموظفيها، وكذا الإجلاء من مناطق المحاصرة والخطيرة وهي أمور قد تحدث أثناء النزاعات المسلحة، وقد تكون كذلك خلال فترة الاحتلال سواء كان جزئيا أو كليا.

الفرع الثاني: عدم المساس بالمعاملة التفضيلية:

إن هذا الالتزام يعد تكملة للالتزام الأول القاضي بمراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس وأثرا من آثاره، فعدم مساس دولة الاحتلال بالمعاملة التفضيلية يمثل تجسيدا للأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، وقد ورد هذا الالتزام الذي يقع على عاتق دولة الاحتلال في المادتين 38 الفقرة 05 وكذا المادة 50 الفقرة 05 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وباستقراء هاتين المادتين نجد أن عدم المساس بالمعاملة التفضيلية لا يعني فقط الالتزام السلبي من طرف دولة الاحتلال بعدم تعطيل تطبيق التدابير التفضيلية بالمعنى الوارد في المادة 50 الفقرة 05 من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت: "على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقائية من آثار الحرب، تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة"، بل يعني

أيضا الالتزام الإيجابي من طرف دولة الاحتلال بأن تعمل على احترام وتجسيد المعاملة التفضيلية بالمعنى الوارد في المادة 38 الفقرة 05 التي نصت: "يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشر من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية".

والملاحظ هنا أن هذه الأحكام تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، وأن المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لم يتناولا مسألة "التدابير التفضيلية" بالنسبة لفئات معينة من الأشخاص[31]، فإنه لابد من الإشارة أن الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاع المسلح الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1974، والذي يوجب صراحة عدم تعريض النساء والأطفال المنتمين للسكان المدنيين والذين يجدون أنفسهم في ظروف الطوارئ والنزاع المسلح أو يعيشون في أراض محتلة للحرمان من الغذاء[32].

الفرع الثالث: المحاكمة وعقوبة الإعدام:

تتمتع النساء بشكل عام خلال فترة الاحتلال، بموجب اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 بجملة من الضمانات القانونية والقضائية، إلا أن هذه الأخيرة لم تتضمن أحكاما خاصة تستثني بعض النساء من تطبيق عقوبة الإعدام عليهن[33]، كما لم تعط للنساء أية معاملة تفضيلية أثناء المحاكمة، وهو الأمر الذي تحقق باعتماد البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، أين تدعمت هذه الضمانات القانونية والقضائية بجملة من الأحكام الجديدة الخاصة بالنساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال في مجال المحاكمة وتنفيذ حكم الإعدام.

قد نصت المادة 76 الفقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول على أن: "تعطى الأولوية القصوى للنظر لقضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح"، هذه المادة وما تضمنته من أحكام جديدة، كانت عبارة عن اقتراح تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ثم تم اعتمادها من طرف المؤتمر الديبلوماسي بعد أن أدخل عليها بعض الإضافات[34]، ليصبح نصها النهائي على النحو المبين في المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول[37]، وتعتبر الفقرة الثانية من هذه المادة فقرة مضافة تم اعتمادها من طرف المؤتمر الديبلوماسي ولم ترد في مشروع البروتوكول الذي تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر[35].

إن الملاحظة التي نسجلها على هذه الفقرة أنها احتوت على عبارة غير معتادة هي "الأولوية القصوى " توحي لنا أن الأولوية درجات، فتكون الأولوية هنا على حالات أخرى من النساء معتقلات أو محتجزات ولكن ليسن أولات أحمال ولا أمهات صغار الأطفال، والأولوية كذلك على كل الحالات الأخرى من بينها حالات الرجال المعتقلين أو المحتجزين.[36] إذن الهدف من استعمال هذه العبارة هو وضع حد لاعتقال واحتجاز النساء أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال في أسرع وقت ممكن.

وتضيف الفقرة الثالثة من المادة 76 من البروتوكول الأول: "تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة "، إن هذه الفقرة تتعلق كما هو واضح بإصدار حكم يقضي بعقوبة الإعدام وتنفيذها على أولات الحوامل وأمهات صغار الأطفال، لكنها في الواقع تطرح العديد من الإشكالات تظهر بمجرد استقراء بسيط لهذه الفقرة، فهذه الأخيرة تتحدث عن فكرتين أساسيتين يظهر على صياغتها التناقض رغم ارتباط بعضها ببعض، ويتجلى هذا الأمر في أن الفكرة الأولى لهذه الفقرة تتحدث عن إصدار حكم الإعدام على فئة معينة من النسوة أين تم استخدام عبارات لا تحمل طابع الإلزامية "تحاول ... أن تتجنب قدر المستطاع، " فهذه الأخيرة تفتح بابا ولو ضيقا لإصدار حكم الإعدام على أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال؛ لأنها لم تأت بصيغة الإلزام التي تمنع إصدار مثل هذا الحكم ولعل هذه الصياغة لها ما يبررها وهو الخوف من التعارض مع العديد من التشريعات الوطنية التي تتبنى العمل بعقوبة الإعدام[37]، أما الفكرة الثانية في هذه الفقرة فتتمثل في منع تنفيذ حكم الإعدام على هؤلاء النسوة بصيغة ملزمة وقطعية، وهنا يظهر التناقض في هذه الفقرة يدفعنا لقراءة ثانية لها، نفهم منها أنها تعني أن أطراف النزاع لها أن تصدر حكم الإعدام. (ولو سلمنا فرضا أن ذلك يكون في مجال ضيق بعد المحاولة وبذل المستطاع لتجنب إصداره) على أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، وتمتنع عن تنفيذه إلى غاية أن تضع ذات الحمل حملها وتنتفي صيغة أمهات صغار الأطفال عليها، ثم لا يوجد مانع قانوني يحول دون تنفيذ عقوبة الإعدام. وهكذا نكون قد صادرنا على المطلوب وعدمنا كل ما جاء في الفقرة الثالثة من أحكام.

إن هذا المعنى وللأسف الشديد قد طبق في الواقع من طرف العديد من الدول التي قامت

بتنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال بطريقة بربرية بعد وضع حملهن، ولحسن الحظ تم هجران هذا العمل عمليا وقانونيا تقريبا في كل الدول[38]، أما فيما يخص أمهات صغار الأطفال فقد ورد في شرح البروتوكول الأول تعليقا على هذه الفقرة، أنه يمنع في أي حال من الأحوال تنفيذ حكم الإعدام على أمهات صغار الأطفال حتى بانتفاء هذه الصفة عن الأمهات بانتهاء تلك الصفة على الأطفال[39].

أما بخصوص هذه المسألة في النزاعات المسلحة غير الدولية فإننا نجد البروتوكول الإضافي الثاني وبموجب المادة 06 الفقرة 04 منه التي تقضي بعدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال قد أحرز تقدما كبيرا على ما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 الذي قصر بموجب المادة 6 الفقرة 5 منه، عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال دون أمهات صغار الأطفال[40].

غير أن الذي تجدر الإشارة إليه في كل ما جاء في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 من أحكام تتعلق بمسألة عقوبة الإعدام ضد أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال كصيغة واردة في البروتوكولين الإضافيين، ويضيف البروتوكول الأول إلى أمهات صغار الأطفال عبارة "اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن"، أنه لم يتم تحديد السن التي يتطلب فيها اعتماد الطفل على أمه، رغم أنه أمر بالغ الأهمية معرفة أمهات الأطفال الصغار التي يدخلن في مجال تطبيق الفقرة الثانية والثالثة من المادة 76 من البروتوكول الأول وكذا الفقرة 05 من المادة 06 من البروتوكول الإضافي الثاني، وبالتالي وفي غياب تحديد هذه السن في كل من البروتوكولين، فإنه يجب الرجوع إلى نصوص قانونية أخرى والقياس عليها للوصول إلى حل لهذه الإشكالية، فبالرغم من أن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 قد استخدمت عبارة أمهات صغار الأطفال، وهو تعبير أوسع من تعبير الأمهات المرضعات الذي استخدمته اتفاقية جنيف الرابعة، فإن هذه الأخيرة تشير في العديد من نصوصها إلى أمهات الأطفال دون السابعة من العمر.[41]

وعليه يمكن اعتبار سن السابعة من العمر الحد الأدنى الذي يطبق دونه أحكام البروتوكولين الإضافيين المتعلقة بمسألة عقوبة الإعدام، ولا يجب أن ننزل دونه في تحديد المقصود بأمهات صغار الأطفال، أما الحد الأقصى فيترك أمره لتقدير السلطة الحاجزة التي تأخذ في تقديراتها العديد من الاعتبارات[42]، وذلك في غياب نص يفصل في هذه المسألة.

المطلب الرابع: الحماية الخاصة للمعتقلات

وفقا لمبدأ الضرورة إحدى المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، فقد أجاز لأطراف النزاع أن يراقبوا تصرفات الأشخاص المحميين إذا اقتضت الضرورة الحفاظ على ذلك الأمن، ومن ثم فإنه يجوز اعتقال النساء ومحاكمتهن كسائر الأشخاص المحميين التي حدد القانون الدولي الإنساني بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الحالات التي يجوز فيها اعتقالهم[43]، وتعتقل النساء في ظروف غالبا ما تكون أسوأ من الرجال، رغم أن الحقيقة تقضي بأن غالبية المعتقلين هم من الرجال[44]، ويرجع ذلك أساسا إلى الخصوصية الفيزيولوجية للنساء من جهة، وما يتطلبه وضعهن الصحي من عناية ورعاية في بعض الحالات كحالة الحمل والولادة من جهة أخرى، لذلك فقد أوردت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 أحكاما خاصة تتعلق بمعاملة النساء كمعتقلات من هاتين الجهتين، فهناك أحكام مخصصة للنساء بصفة عامة بحكم الخصوصية الفيزيولوجية، وهناك أحكام أخرى تنطبق على النساء الحوامل والمرضعات، وذلك بحكم وضعهن الصحي الذي يحتاج إلى عناية ورعاية خاصة، وهو ما سنبينه فيما يلي:

الفرع الأول: الحماية الخاصة للمعتقلات بحكم الطبيعة الفيزيولوجية:

تنصرف أحكام هذه الحماية إلى كل النساء اللواتي هن في وضع الاعتقال، وتعتبر تجسيدا للمبدأ العام الوارد في المادة 27 الفقرة 02 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن الاحترام الواجب لشرف النساء فهي تتعلق بحماية الخصوصية الفيزيولوجية للنساء المعتقلات بالدرجة الأولى وتتمثل فيما يلي:

1- تخصيص أماكن منفصلة للنساء المعتقلات: بالإضافة إلى واجب الدولة الحاجزة في أن توفر جميع الشروط الصحية و ضمانات السلامة اللازمة للمعتقلين على النحو الوارد في المادة 85 من اتفاقية جنيف الرابعة، فإن عليها كذلك وبموجب الفقرة الأخيرة من نفس المادة، أن تخصص بشكل ملزم أماكن نوم منفصلة للنساء المعتقلات عن الرجال، وكذلك تخصيص أماكن صحية خاصة بهن، وهذا ما أكد عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي وضع بدوره قيودا على اعتقال النساء وأوجب أن تحجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء[45]، وفي النزاعات المسلحة غير الدولية نجد أن البروتوكول الإضافي الثاني قد اعتمد نفس الحكم بأن تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء[46]، وليس هناك أي غرابة في أن تنطبق الأحكام المتعلقة بالفصل بين النساء والرجال في المعتقلات على

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لأنها تعتبر من الأمور الطبيعية التي جبل الناس عليها فمنع الاختلاط بين النساء والرجال في المضاجع والمرافق الصحية فضلا عن كونه يعد ضمانا للنساء من أي اعتداء على شرفهن، فإنه يعد حماية كذلك للرجل الذي لا يرغب لاعتبارات دينية أن يكون معتقلا في مكان واحد ودون فاصل مع النساء.

2- التفتيش: يعد التفتيش من الإجراءات الضرورية التي يقام بها عند كل اعتقال، وذلك بهدف التأكد من عدم حيازة المعتقلين لمواد أو وسائل محظورة الاستعمال في المعتقل، وتخضع النساء كغيرهن من المعتقلين لهذا الإجراء، ولأن هذا الأخير عبارة عن مسح شامل لكل نواحي وأعضاء الجسم عن طريق اللمس والتحسس فلابد أن يراعى عند القيام به نوع الجنس، وهو ما نصت عليه المادة 97 من اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك المادة 97 الفقرة 04 من البروتوكول الإضافي الأول فإنه "لا يجوز تفتيش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة " وصيغة هذا النص القطعية لا يترك أدنى شك في الالتزام الذي يقع على عاتق الجهات المعنية في توظيف حارسات، وإعدادهن وتكوينهن للقيام بمهمة التفتيش والإشراف على النساء المعتقلات، وهذا الالتزام يدخل كذلك في إطار تطبيق المبدأ العام الوارد في المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن الاحترام الواجب للأشخاص المحميين وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم وخصوصا الاحترام الواجب لشرف النساء[47].

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للمعتقلات الحوامل والمرضعات:

تمنح اتفاقيات جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لبعض النساء المعتقلات معاملة تفضيلية وخاصة، نظرا لوضعهن الصحي كنساء حوامل ومرضعات، وتتمثل هذه المعاملة التفضيلية فيما يلي:

1- الاستفادة من نظام غذائي إضافي: من المعلوم أن نوعية وكمية الغذاء تختلف من شخص لأخر، فالنساء الحوامل والمرضعات يحتجن في الحقيقة إلى غذاء كاف ومتوازن لتلبية احتياجاتهن واحتياجات صغارهن أيضا، بحكم الحمل أو الإرضاع، لأجل ذلك فإن هؤلاء النساء بالإضافة إلى الجراية الغذائية اليومية للمعتقلين المقدمة لهن، والتي يجب أن تكون كافية من حيث الكمية والنوعية، وتراعي العادات الغذائية للنساء المعتقلات، فإنه يجب أن تصرف للنساء الحوامل والمرضعات أغذية تتناسب مع احتياجات أجسامهن[48].

2- التكفل الطبي: إضافة إلى استفادة النساء من الرعاية الطبية التي توفرها عيادة المعتقل[49]، تستفيد النساء في بعض حالات الولادة التي تستدعي تدخلا طبيا عاجلا من حماية خاصة، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 91 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن: " تعهد بحالات الولادة ....الذين تستدعي حالاتهم علاجا خاصا،.....إلى أي منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب وتقدم لهم فيها رعاية لا تقل عن الرعاية التي تقدم لعامة السكان."

3- الأولوية في تلقي الإعانات المالية: لقد اعتبرت المادة 98 من اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الثانية النساء الحوامل من ضمن فئات المعتقلين الذين يستفيدون من أولوية تلقي الإعانات المادية التي تقدمها دولة المنشأ أو الدولة الحامية أو أية منظمة إنسانية أو حتى من عائلاتهن، وهذا أمر إيجابي لأن هذه الإعانات المالية تسد العديد من الحاجات الضرورية التي تتطلبها فترة الحمل، لكن هذا الأمر يتوقف على مدى توفير الدولة الحاجزة للآليات التي تمكن من صرف هذه المبالغ، وشراء هذه الحاجيات ووصولها إلى أصحابها، كما يمكن تسجيل ملاحظة على هذه الفقرة أن التعداد الوارد فيها جاء على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يفتح المجال إلى إدراج فئات أخرى تأخذ نفس حكم الفئات المذكورة كالمرضعات وأمهات صغار الأطفال.

4- نقل حالات الولادة: في إطار التدابير الوقائية التي تهدف إلى توفير الحماية والسلامة للنساء في حالات الولادة، ولتكملة ما ورد في المادة 91 من اتفاقية جنيف الرابعة فإنه يحضر نقل حالات الولادة إذا كانت الرحلة تعرض صحتهم للخطر، إلا إذا كانت سلامتهم تحتم ذلك[50]، وهذا التدبير في غاية الأهمية لأنه وضع اعتبار السلامة للمعتقلات في حالات الولادة فوق كل الاعتبارات حتى ولو كانت عسكرية.

5- الأولوية في عملية الإفراج : تتمتع النساء الحوامل والمرضعات وأمهات صغار الأطفال بالأولوية في الإفراج، وذلك أثناء قيام الأعمال العدائية عن طريق عقد اتفاقيات بين أطراف النزاع، وهو ما نصت عليه المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الثانية وعلى خلاف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فإن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 قد ألزم أطراف النزاع باتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة المفرج عنهم.

خاتمة

وفي الأخير يمكن القول أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وأحكام البروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977، جاءت بحماية خاصة لا يمكن إنكار أهميتها بالنسبة للنساء خصوصا

زمن النزاعات المسلحة، غير أن انصراف أغلب أحكام هذه الحماية إلى النساء الحوامل والنفاس وأمهات صغار الأطفال دون سواهن من النساء رغم اشتراكهن في الحاجة إليها أثر كثيرا على أهمية هذه الحماية بالنسبة لعموم النساء، فضلا على أن طريقة صياغة بعض أحكام الحماية الخاصة تفتح مجالا لأطراف النزاع للتنصل منها وهو مصادرة على المطلوب، ودليل ذلك الانتهاكات الواسعة لهذه الحماية بشكل عاد سلبا على المرأة، وزاد من معاناتها سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

الهوامش:

1– انظر المواد: 12 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية والمادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادتين 27 ،98 من اتفاقية جنيف الرابعة ،والمادتين 9،75 من البروتوكول الإضافي الأول والمادتين2، 4 من البروتوكول الإضافي الثاني .

2- Paniele _Anca Deteseanu , « la protection des femmes en temps de conflit armé », in la protection des personnes vulnérable en temps des conflit armé ,sous la direction de Jean – mare Sorel et comeliu –liviu popeseu,Buylant,2010,P267

3– حسن عبد الغني أبو غدة ،أصناف المدنيين الحربيين وحكم قتلهم حال اعتزالهم الحرب ،مجلة الشريعة والقانون ،العدد الحادي عشر ،1998 ،ص241.

4 – أنظر المادة 50 ف1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

5 – أنظر المادة 50 ف2 ،ف3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

6 - زكريا حسين عزمي ،من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح ،رسالة للحصول على درجة الدكتوراه ،كلية الحقوق جامعة القاهرة ،ص372.

7 – انظر المواد: 14 ،16 ،21 ،22 ،23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

8 – تتمثل الشروط التي يجب أن تستوفيها مناطق الاستشفاء والأمان مما يلي: " أ) يجب أن تشغل إلا قسما صغيرا من الإقليم الذي يخضع لسيطرة الدولة التي تنشؤها، ب) يجب أن تكون كثافتها السكانية منخفضة بالنسبة لإمكانات الإقامة بها ،ج) يجب أن تكون بعيدة عن أي أهداف عسكرية أو منشئات صناعية أو إدارية ،د) يجب أن تكون مناطق يحتمل أن يكون لها أهمية في سير الحرب ، ه) لا يجوز استخدام خطوط الاتصال ووسائل النقل التي تكون تحت تصرفها في نقل المواطنين والعسكريين أو المهمات العسكرية ولو بصورة عابرة، و) يحظر الدفاع عنها بوسائل عسكرية ويجب أن تعترف أطراف النزاع بهذه المناطق بموجب اتفاق بينهما ، انظر شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل الأوساط الأكاديمية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،جنيف ،1992 ،ص262 .

9 – انظر المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

10 - Charlotte Lindsey , les femmes face a la guerre, CICR ,2002., P. 128

- 11 انظر المادة 19 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

- 12انظر المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

- 13الشارة المميزة هي شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر ،أما الأسد والشمس الأحمران فلم يعد مستخدمين الآن ،فقد أعلنت جمهورية إيران الإسلامية في عام 1980 أنها ستتخذ من الهلال الأحمر شارة مميزة لها بدلا من الأسد

والشمس الأحمرين أنظر: Charlotte Linsey ,op.,cit., P3

14 –Ibid.,P.133

15– هنكرتس جون ماري ، دوزوالدبك لويز، القانون الدولي الانساني العرفي ، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007 ، ص83

16– المرجع نفسه، ص 89

17 – hiller., o., coursier., H., « la convention de Genéve relative a la protection des personnes civiles en temps de guerre – vol IV »., commontaire., CICR.,1959.,p 192
18 Ibid. , p. 193
19Ibid.,p. 194

20– هنكرتس جون ماري ، دوزوالدبك لويز، القانون الدولي الإنساني العرفي، المرجع السابق، ص166

21– انظر المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني .

22– انظر المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول.

23– انظر المادة 18من البروتوكول الإضافي الثاني.

24– عرفت المادة 42 من اللائحة المتعلقة باتفاقيات لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 الاحتلال بأن: "تعتبر أرض محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها."

25– إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، ج2، الهيئة المصرية للكتاب،2008، ص644،645.

26–المرجع نفسه ،ص 681 .

27– ريما كتانة نزال ،المرأة الفلسطينية والقرار 1325 ،منشورات مفتاح ، الطبعة الأولى ،2009 ،ص10.

28– تنص المادة 27 فقرة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 "مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس..."

29–انظر نص المادة 38 ف 05 والمادة 50 ف 5 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1977.

30– انظر في ذلك نص المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمادة 6 فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

31– شارلوت ليندسي ،المرجع السابق ص 94 .

32– المرجع نفسه ،ص95.

33– قبرع عامر ،حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة باتنة، ص 80 .

34- Article 67 protection des femmes : les femmes seront l'objet d'un respect particulier et seront protégées notamment contre le viol la contrainte a la prostitution et toute autre forme d'attentat a la pudeur.

35 - sadoz ., y. , Swinarski.,C., commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 aout 1949.,CICR.,p 917, p 917
36- Op., cit., p .918
37- Krill (F). op . cit . voir aussi commentaire des protocoles ، p 919

38 - krill (F) ,op .cit .

39- commentaire protocoles , op., cit ., p. 919

40– رقية عواشرية المرجع السابق ص 236

41– انظر المواد : 14 ،50 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

42– بلمختار سيد علي ،المركز القانوني للمرأة في ظل اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكولها الأول لعام 1977 ،رسالة ماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،ص 107 .

43– تنص المادة 79 من اتفاقية جنيف الرابعة " لا تعتقل أطراف النزاع أشخاصا محميين إلا طبق المواد 41،42،43،68،78 "

44 - charlotte lindesy ,les femmes et la guerre –vue d'ensemble de la question ,revu international de la croix rouge ,30-09-2000 ,p07

45– انظر نص المادة 75 الفقرة 05 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

46– انظر نص المادة 05 الفقرة 02 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

47– انظر نص المادة 27 الفقرة 1و 2 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

48– انظر نص المادة 89 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

49– انظر نص المادة 91 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

50– انظر المادة 127 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

Special protection for women in international humanitarian law

Ammar DJEBEBLA *

Abstract

International humanitarian law grants women double protection, where they benefit from general protection granted to civilians for people who do not take part in hostilities, and special protection aim to provide additional protection for them because of medical and physiological needs which is often linked to their role of childbearing and privacy considerations.

Because of that special protection is more important for women, especially in times of armed conflict, we will address in this study this issue to determine the extent of its effectiveness.

Keywords: Protection, women, international humanitarian law, civilians..

---

* Maître-assistant A - Faculté de droit et des sciences politiques - Université de Djijel – Algérie.